المحور السادس: سلطات الضبط في مجال المال والأعمال

تمهيد :

إن تطور وظيفة الدولة في ممارسة النشاطات الاقتصادية من دولة حارسة إلى متدخلة ثم ضابطة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسي ة وتماشيا مع النظام الاقتصادي العالمي ،الذي يفرز على الدول تشجيع الحريات الفردية في مجال الاقتصادي كان صناعيا او تجاريا، القواعد القانونية مع الاقتصاد السوق.

فالعمل بمبدأ الحرية الاقتصادية لا يعني التنازل الدولة بشكل كامل عن سلطتها في التدخل في النشاط الاقتصادي، بل لها دور في مجال التنظيم والرقابة وهو ما يسمى بالضبط الاقتصادي وذلك من خلال آليات ووسائل قانونيه وتنميه تهدف الى تحقيق النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة.

فقط فرضت الازمه الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينات بعد انخفاض من البترول وانخفاض المستوى المعيشي وتدهور الاوضاع الاجتماعية وحدوث تحولات جذرية ماسة النشاط الاقتصادي والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي وتبني الاصلاحات الاقتصادية عديدة بفتح مجال امام مبادرة خاصة واعتماد مبدا المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية والتخلي عن فكرة التسيير الاقتصادي للسوق وانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي .

تعتبر بالضبط الاقتصادي والمسا مدة ايضا بالسلطات الادارية المستقلة ومؤسسات جديده من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر حيث انه لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري الا مع بداية سنوات التسعينات بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على تجربه الفرنسية

اولا: عموميات حول سلطات الضبط الإقتصادي

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات.

1: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي

لم يكن ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بعامل الصدفة بل كان تقليدا للنظام الفرنسي ،وذلك في إطار استقبال التنظيم القانوني الليبرالي الفرنسي ،خاصة باستحداث أحدث التقنيات القانونية ،وهي تمثل سابقة من نوعها، وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة .سلكت هذه الأخيرة بواسطتها طريقا غير مباشر لضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي. وقد سمح

ظهورها بوجود نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه ، مما يعطي شعورا بنقص تدخل الدولة.

وقد ظهر مفهوم السلطة الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر ،بإنشاء المجلس الأعلى الإعلام بموجب القانون رقم: 90-07،اذ نصت المادة 59منه على أنه :"يحدث مجلس الأعلى الإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة.... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة ،وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير من مختلف الآراء، كما انه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس بموجب المادة 59من القانون 90-70،إلا انه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في أكتوبر 1993.

بدخول الدولة إلى اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات حيث يمكن التمييز بالمرحلتين.

المرحلة الأولى : تمتد من 1990 إلى سنة 2000 أين تم نشأت المشرع إلى خمس سلطات هي :

*ففي نفس سنة تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ،اصدار القانون رقم 90-10 المؤرخ في: 4 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض

* -اللجنة المصرفية سنة 1990 .

*-لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 1993.

*-مجلس المنافسة سنة 1995.

*وسيط الجمهورية سنة 1996 .

المرحلة الثانية: تمتد من سنة 2000 إلى 2006اين تسارع انشاء هذه السلطات حيث تم إنشاء(09) سلطات في ظرف6 سنوات إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى .

*-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000

*-الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية الجيولوجيا والرقابة المنجمية سنة 2001

*-لجنة الضبط الكهرباء والغاز سنة 2002.

*-سلطة ضبط النقل سنة 2002.

*-سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سنة

.2005

*–سلطة ضبط المياه سنة 2005

*–الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

إضافة إلى ذلك أنشأ المشرع في المجال المالي سلطتي ضبط غير أنهما موضوعتين تحت رقابة وزير المالية ،ويتعلق الأمر بكل من:

أ- سلطة ضبط سوق التبع والمواد التبعية

ب- لجنة رقابة التأمينات

2: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي.

توكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الادارية المستقلة عبر مختلف القوانين ،حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها ،فالضبط الاقتصادي يعني : السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة.

ويعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين.

ومن منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن.

أما المفهوم القانوني للضبط فهو وظيفة أو نشاط ينفذ من خلال السلطات الإدارية المستقلة يهدف إلى تحديد أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعية لتحقيق أهداف المصلحة العامة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الضبط ضمن قانون المنافسة الأمر 03/03المؤرخ في 19جويلية 2003بموجب تعديل سنة 2008في مادته الثالثة فنص على انه:" الضبط كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أي هيئة عمومية بهدف تدعيم وضمان توازن قوي للسوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن ،وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل للموارد السوق وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن سلطات الضبط الاقتصادي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة حيث وصف المشرع هذه السلطات بالحريات فقد تعددت التعريفات لهذه السلطات حسب وظائفها ومهامها ونذكر منها:

• هي سلطة ضبط إدارية مزودة بنموذج مشترك منحدرة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصاد ي أو مالي محدد.

• هي سلطات سياسية مكلفة بتأمين نظام القطاعات الحساسة وتشكل نمط جديد للتدخل السياسي.

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لسلطات الضبط الاقتصادي بأنها: هيئات إدارية غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير خول لها القانون مهمة ضبط القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا ، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي القطاعات الاقتصادية.

3- انواع سلطات الضبط في الجزائر.

تعتبر سلطات الضبط نتاج الإصلاح الإداري في مجال الاقتصادي وذلك بغرض خدمة وتطوير الاقتصادي الوطني ، بحيث تهتم كل السلطات بضبط قطاع معين، ومن خلال ذلك سوف نقوم بعرض انواع هذه السلطات وفق بما يلي:

أ :المجالس والسلطات:

A. *المجالس*:

*-**مجلس النقد والقرض** : أنشأ بموجب القانون الجزائري رقم10/90المتعلق بالنقد والقرض ، وبعد العديد من التعديلات وصولا إلى الأمر 11.03المؤرخ في 26اوت 2003الذي جاء ليلعب الأحكام السابقة ،وفي إطار هذا الأمر أصبح أداة مشروعة في المجال المصرفي ،حيث نجد أن مهمة التأديب فقد كرسها المشرع الهيئات أخرى وهي اللجنة المصرفية.

*-**مجلس المنافسة:** انشأ مجلس المنافسة الذي يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع والمصادر للممارسات المنافية للمنافسة فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة

*-**مجلس المحاسبة:** أنشأ هذا المجلس بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01ديسمبر 1088المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 90 -32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ، والذي تم مراجعته هو الأخر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ويعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ولقد تطرق إلى عدة تعديلات وتغييرات جذرية منذ نشأته وهذا ما يبين الأهمية التي يحظى بها.

B. ***السلطات :***

* –**سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** :لقد تم بيان عدم توجه الدولة نحو إلزامية الجانب الاقتصاد ي في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطا ع البريد والمواصلات إلى سلطات الضبط للبريد والمواصلات، التي أنشأها القانون رقم 2000–03 المحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات بمقتضى المادة العاشرة منه، واصفة عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تندرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعية وتقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم ·

*–**سلطة ضبط النقل** : يعتبر النقل نشاط من أنشطة المرفق العام وللوصول إلى أحسن الظروف واحترام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنقل ،وكذلك تحقيق السير التنافسي والشفاف لسوق النقل لفائدة المستهلكين والتعاملين تم إنشاء سلطة لضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 واعتبرها سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه ستحدد عن طريق التنظيم ·

*–**سلطة ضبط المياه:** أنشأت هذه السلطة بموجب المادة 25من القانون رقم 05–20المؤرخ في 04اوت 2005المتعلق بالمياه وذلك من أجل السير الحسن للخدمات العمومية للمياه ·

***سلطة ضبط الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام** :استحدثها المشرع الجزائري حديثا وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 213 منه "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ،وتتمتع باستقلالية التسيير ،وتشمل مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات·

ب: اللجان والوكالات

– اللجان:

*–**الجنة المصرفية:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 09–10 يختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة ،وتتولى اللجنة المصرفية أيضا عند الاقتضاء البحث عن المخالفات ·

*–**لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

*-**لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** أنشأت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 01/02المؤرخ في 05فيفري 2002المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مكيفا إياها كهيئة مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

***لجنة الإشراف على التأمينات:** أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمين بمقتضى المادة 26من القانون رقم 06-04المعدل للمادة 205 من الأمر رقم 95-07المؤرخ في 25 ينار 1995 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على أنه "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

- الوكالات :

- **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:** نصت المادة 44من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم على أنه "تنشأ وكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة تهدف إلى ضبط استغلال وتحديد شروط منح التراخيص في هذا المجال"

الوكالة الوطنية الجيولوجية: تنص المادة 45من القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم على أنه "تنشأ الوكالة الوطنية الجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة". ونصت عليه أيضا المادة 04المعدلة 209 من الأمر رقم 95-07المتعلق بالتأمينات في محتوى نصه: "تنشأ الجنة الإشراف على التأمينات" ....

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** أن استحداث الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد تعد استراتيجية جديدة للدولة الجزائرية في مكافحة الفساد بشتى أنواعه.

ثانيا: الاطار التنظيمي لمجلس المحاسبة

يعتبر سلطة مستقلة تعتبر أعلى هيئة الرقابة الرعدية على أموال الدولة وهذا لأهمية سنتطرق إلى تعريف مجلس المحاسبة وتشكيلته ومهامه واختصاص مجلس المحاسبة وإجراءات الرقابة في مجلس محاسبة وطعن في قرارات مجلس المحاسبة

1: تعريف مجلس المحاسبة وتشكيله.

ا-**تعريف مجلس المحاسبة** :يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة عرف منذ إنشاء ،عدة تعديلات وتغييرات وهو ما يبين أهميته الكبيرة التي يحظى بها ،ولقد أشار الدستور الجزائري لسنة 2016 إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث نصت المادة 192من الدستور على أنه" **يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية**

ويكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية كما يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" .

انشئ مجلس المحاسبة الاول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في01ديسمبر 1989المتعلق بممارسة وظيفته الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 40-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ،والذي تمت مراجعته هو الأخرى بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17جويلية 1995

سلطة مستقلة تعتبر أعلى هيئة للرقابة البعدية على الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية حيث تهدف هذه الرقابة التي تمارس هذه الهيئة التي تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

ب-**تشكيلة المجلس وتنظيمه:** ستنظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذا اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها 9وغرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية يتولى رئاسة المجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك نائب للرئيس ويسند دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة انتظر عام ،ويساعد نظار مستعدون لمجلس المحاسبة أيضا كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط تستند لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتابة بالضبط .

*-**الغرفة الوطنية** :الغرفة ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية، مهما كان نوعها التابعة للوزارة ما، وتلك التي تتلقى الاعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات الاقتصادية .

*-**الغرفة الإقليمية:** تتولى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي رقابة المالية الجماعات الإقليمي (الولاية والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي .

*-**غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية** :تختص اصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرين العموميين والألوان الذين ألحقوا إصرار أكيد بالهزيمة العمومية أو بالأملاك الهيئات العمومية .

*-**النظرة العامة:** يشرف عليها ناظر العام ويساعده نظار مهمتها هي متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة وسهر على تطبيق سليم للقوانين والتنظيمات.

*-**كتابة الضبط الرئيسية** :يكلف باستلام وتسجيل قضايا المجلس من جهة وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى.

*- **مكتب المقربين العامين:** عدد ثلاثة يكلفون على توالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير المشروع التقرير السنوي لمشروع التقرير التقييم للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ومشروع التمهيدي البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة وحصيلته.

*-**المصالح الإدارية والتقنية:** يعمل مجلس المحاسبة بمساعدة هياكل الدعم على شكل أقسام تقنية وإدارية يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

2: مهام واختصاص مجلس المحاسبة.

تكمن مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني للموارد ،والوسائل المادية والأموال العمومية ،وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية .

ا- المهام واختصاصات مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد

يطلع مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد بالمهام التالية ·

-استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرف الوطنية المحاض الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين.

-اعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها.

-استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها.

-استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة في مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ب-مهام واختصاص مجلس المحاسبة في مجال التقنيين المحاسبي

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال التقنيين المحاسبي :

-جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها.

-متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة.

-التحقيق والعمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبة.

-المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة

-اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقيس المحاسبات ،حيث يمكن للمجلس إنشاء فرق عمل متخصصة مكلفة بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات.

-دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وابداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.

-تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

ج-مهام واختصاصات مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهني المحاسبة.

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال المهن المحاسبة بالمهام التالية:

-المساهمة في ترقية المهنة المحاسبة.

-المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي ومتابعة وضمان تحسين العناية المهنية.

-اجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها.

-مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.

-التنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة ادخال قواعد محاسبة جديدة القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

3: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة:

أ- مضمون رقابة مجلس المحاسبة:

يمارس المجلس عملية الرقابة المالية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وقد صرح النص الدستوري والنص القانوني أيضا، بأن شكل الرقابة التي يقوم بها المجلس فهو رقابة مالية بعدية ومضمون ذلك أنه ليس للمجلس رقابة سابقة على التنفيذ أو مرافقة له.

تناول جانب النفقات العامة والايرادات العامة والوسائل المادية والموارد والأموال العمومية على حد سواء، فهي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء وتداركها وتصحيحها ،ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة ول تبدأ الا بعد انقضاء السنة المالية.

المعروف أن الرقابة اللاحقة أو البعدية تتخذ أشكالا متعدد مثل الرقابة التي يقوم بها البرلمان من خلال مناقشة بيان السياسة العامة بعد كل سنة من عمل الحكومة لتقييم نشاطها وأدائها ،وقد تتولاها إدارة تابعة للوحدات الحكومية ،او إدارة تابعة لوزارة المالية أو الخزينة العامة ،فتقصر هنا على

المراجعة الحسابية والمستندة لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب بالأموال العامة ، وربما تمتد إلى مستوى التأكد من مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة.

إن لا نجح والاكثر جدية في عملية الرقابة الا حقة أو البعدية هو أن تتولاها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ذلك ما كرسه الدستور الجزائري حينما نص على إنشاء جهاز أعلى يضطلع بهذه الرقابة البعدية هو مجلس المحاسبة.

ب-اجراءات رقابة مجلس المحاسبة:

ينظر مجلس المحاسبة الجزائري بعديا في مدى صحة ونظامية الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية يحدد تاريخ ومنهجية هذه الروايات التي ينظمها بصفة مباغتة، في ميدان وعلى الوثائق مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياتها وتحقيقاته وتبلغ له عند طلبه كل وثيقة أو معلومة يرها ضرورية لإنجاز رقابته على العمليات المالية والمحاسبة التقييم تسيير الوسائل والأموال العمومية .

-يتلقى أيضا تقارير الرقابة التي تعدها حول تسيير الهيئات، اجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للتدخل في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وفي هذا لا يكون مسؤولو أو أعوان أجهزة الرقابة الخارجية ملزمين باحترام السلطة السلمية أو تحفظ السر المهني اتجاه المجلس المحاسبة، تكون إجراءات رقابة مجلس المحاسبة كتابية وحضورية(تحقيق وقرارات مؤقتة)،كما تبلغ ملاحظات المجلس إلى السلطة السلمية للرقابة بواسطة طرق تختلف حسب طبيعة وأهمية الوقائع ، ورتبة المرسل إليه.

-**رسالة رئيس الغرفة:** يطلع مسؤولي المصالح و الهيئات التي تخضع لرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو الوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالهزيمة العمومية أو لأملاك الهيئات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته .

-**التقرير المفصل:** تعده الغرف ويوجهه الناضر العام مصحوبا بمجمل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا والتي يلاحظها المجلس.

-**الاجراء المستعجل:** يخطر رئيس مجلس المحاسبة عن طريق الإجراء الاستعجالي السلطات السلمية أو الوصية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة حول الوقائع أو المخالفات الملاحظة وعلى المرسل إليهم إطلاع المجلس بالنتائج المترتبة على ذلك .

– **المذكرة المبدئية:** يطلع رئيس مجلس المحاسب ة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير وتنفيذ ومراقبة اموال الهيئات الخاضعة لرقابته بالإضافة إلى نتائج الإدارية التي تطلبها رقابة مجلس فإن لهذه الأخيرة نتائج قضائية تعزز صلاحيات المجلس قضائيا وماليا.

4 طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

ا–المراجعة :

يمكن أن تكون قرارات التي تصدرها الغرف والفروع موضوع مراجعة بسبب الأخطاء أو الاغفال أو التزوير أو الاستعمال والمزدوج وعند ظهور عناصر جديدة تبرر ذللك تتولى الغرفة أو الفرع الذي قام بإصدار القرار دراسة طلب المراجعة .

اذا راجع مجلس المحاسبة قراره تشمل الإجراءات المتضمنة في قراره الجديد تلقائيا ،كل منقاض قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار لا يكون الإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة اثر موقف للقرار محل الطعن الا إذا تبين أن الدوافع المستند عليها في المراجعة من شأنها أن تبرر ذلك.

ب– الاستئناف:

تكون القرارات التي تصدرها الغرف والفروع قابلة الاستئناف بغرض تعديلها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف ومجتمعية باستئناف الغرف التي أصدرت القرار المطعون فيه.

الاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع للطعن.

ج– الطعن بالنقض :

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية إذا قضى بنقض القرار موضوع الطعن تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

ثالثا: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

بعد انتقال الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة ،وكذا مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل المساعدة على انتهاج نظام اقتصاد السوق، قام المشرع الجزائري بإزالة التجريم الخاص بالممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وعلى هذا الأساس أنشأت هيئة إدارية مستقلة تدعى بمجلس المنافسة تنوب عن السلطات التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي ،كما أنها سلطة

تحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في النزاعات التي تثيرها مسألة الممارسات المنافية للممارسة الحرة ،وعليه تم نتطرق في إلى مفهوم مجلس المنافسة وتشكيلته والمطلب و صلاحيات مجلس المنافسة و الطعن في قرارات مجلس المنافسة، و علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة

1: مفهوم مجلس المنافسة وتشكيلته .

ا-مفهوم مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط العام للمنافسة وهو يدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة[1]،حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة وهذا تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-241المؤرخ في 10جويلية 2011الذي يحدد مجلس المنافسة وسيره وبمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003المتعلق بالمنافسة ، فإن المجلس المنافسة ومؤهل لأخذ القرارات و الاقتراحات والآراء بمبادرة منه أو عند الطلب بخصوص أي مسألة أو نشاط إلى حسن سير المنافسة وتطويرها ·

وحسب النص الأول من الأمر رقم 95 -05 المتعلق بقانون المنافسة، فإن المشرع الجزائري عرفه عل أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وهو ما كسرته المادة 23من الأمر رقم 03-03

ب-تشكيلة مجلس المنافسة:

عرف مجلس المنافسة عدة تشكيلات تتعلق بالأعضاء والفئات المشكلة له والتي يتم تطرق لها من خلال النقاط الاتية.

***-: في ظل الأمر رقم 06/95:**

جاء المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 06/95 تشكيلة لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 29 منه التي نصت على: "يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير مكلف بالإدارة ·

وعليه فإن مجلس المنافسة يتكون من 12عضوا يصنفون كما يلي:

- خمسة أعضاء: يعملون في المحكمة العليا أو الجهات قضائية أخرى بصفة قاض أو عضو .
- ثلاثة اعضاء: يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي وفي ميدان المنافسة والاستهلاك (فئة الخبراء الاقتصاديين).
- أعضاء: يختارون من بين المهنيين الذين يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة (فئة المهنيين).

-وحسب المادة 30من الأمر 95 -06 المتعلق بالمنافسة فإنه يعين مجلس المنافسة لمدة 5سنوات قابلة للتجديد، ويعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة ويساعده نائبان يختارون من بين الأصناف المنصوص عليهم 95-06المتعلق بالمنافسة ،ويمكن أن تؤول رئاسة المجلس إلى أحد هذي النائبين في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يمنعه من مزاولة مهامه.

***-: في ظل الأمر رقم 03-03:**

بصدور الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة مجلس المنافسة بعدما أصبح يتكون من 09 أعضاء طبقا للمادة 24من ذات الأمر يصنفون كما يلي :

- عضوان (02): يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار .
- سبعة اعضاء: يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية والاقتصادية من بينهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية[1]،حيث يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

***-: في ظل القانون رقم 08- 12.**

بالاستناد إلى الأمر رقم 03-03 المعدل والمتضمن بموجب القانون رقم 08-12المتعلق بالمنافسة، عهد المشرع الجزائري إلى تعديل تشكيلة مجلس المنافسة ليصبح 12عضوا طبقا للمادة 10المعدلة للمادة 24من الأمر نفسه يصنفون كما يلي:

- ستة أعضاء: يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء القانونيين والاقتصاديين وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء: يختارون من ضمن المهنيين ولهم خبرة المهنية في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة .
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك .

حيث تم

- رفع عدد أعضاء المجلس من 09 إلى 12عضوا.
- إلغاء فئة القضاة بموجب التعديل.
- تخفيض فئة الخبراء في مجال القانوني والاقتصادي من 7الى 6 اعضاء.

- إضافة مجال الملكية الفكرية إلى المجالات القانونية والاقتصادية بعدما كانت مقتصرة على مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع.
- إدماج فئة تتكون من عضوين مؤهلين يتمثلان جمعيات حماية المستهلك ضمن تشكيلة مجلس المنافسة.

2: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة.

مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من القيام بمجموعة من الصلاحيات بموجب أحكام الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة والمتضمن تتمثل في صلاحيات الاستشارية، صلاحيات التنظيمية والرقابة على التجمعات الاقتصادية ·

ا-الصلاحيات الاستشارية:

- تعد صلاحيات الاستشارية من أهم العمليات في مجال الإداري فالمشروع منح الصلاحية لمجلس المنافسة لما لها من أهمية في المجال الاداري ·

- **صلاحيات الاستشارية اختيارية:**

- طبقا للمادة 35من الأمر رقم 03-03المتعلق والمعدل والمتمم فإنه يرخص لمجلس المنافسة لإبداء رأيه جواز في مسألة مرتبطة بالمنافسة.

- **صلاحيات الاستشارية إلزامية:**

طبقا للمادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه بموجب القانون رقم 12/08المادة19منه فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبا في كل مشروع يتعلق بالصور التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بمنافسة.

- **صلاحيات التنظيمية:**

وتعد الجوهر الأساسي في تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة حول المشرع الجزائري لمجلس منافسة الصلاحية التنظيمية المباشرة .

- **ب –صلاحيات الرقابة على التجمعات الاقتصادية:**

تعتبر ظاهرة التجميع من المظاهر الاقتصادية في السوق اقتصادية في السوق كون أنها تساعد على تكوين وانشاء وحدات اقتصادية ضخمة أدت الى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني ، تتحقق الرقابة على العمليات التجميع الاقتصادي من خلال مجلس المنافسة حسب نص المادة 17من الأمر 03-30 الذي يملك سلطة البث في ي مدى مساس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعملية التجميع 40من المائة من الحجم الإجمالي للمبيعات والمشتريات المنجزة في السوق.

3: الطعن في قرارات مجلس المنافسة .

لقد أوجد المشرع الجزائري مجلس المنافسة معتبرا إياه سلطة ضبط المنافسة في السوق ،معترفا له بالشخصية القانونية والسلطة الإدارية المستقلة حصصا للخلاف الفقهي الذي كان مسبقا حول طبيعة القانونية وخوله سلطة إصدار القرارات والتدابير من أجل تنظيم السوق بين المؤسسات وتحقيق المنافسة كمية وحرة ،لذا فالقران التي يصدرها بحكم اختصاصاته والمذكورة في الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة تعد إدارية ،تتعلق إما بكل ما يخص التجميع الاقتصادي)الترخيص مع تحفظات ، أو كل ما يخص ضبط الممارسات المقيدة المنافسة عقوبات مالية ،ضد المخالفين.

ا: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية .

طبقا للمادة 63 من الأمر 03-03المتعلق بقانون المنافسة فإنها تمنح صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر

- إحالة الاختصاص إلى مجلس القضاء الجزائر للفصل في الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة المنافسة.

بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية تكون القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة لرقابة مجلس قضاء الجزائر و الإشارة للمادة 63من الأمر رقم 03-03سالف ذكره فإنها لم تسر إلى طبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام هذه الجهة القضائية ومع ذلك فهي تنظر في قرارات مجلس المنافسة بوصفها كقاضي أول درجة ،وذلك بموجب قرار قابل للطعن

أمام المحكمة العليا وهذا ما يعني أنها هيئة تخطر بالطعن وليس بالاستئناف كما هو شأن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- :توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري بشأن القرارات الصادرة في التجمعات الاقتصادية القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في أن القاضي الإداري هو مختص أصلا بالفصل في منازعات الإدارية ،حيث يقوم بالرقابة على مدى مشروعية القرار متضمن رفض التجميع والذي يأتي استثناء على أصل عام وفق لمادة 63من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك مقارنة بنص المادة 902الفقرة الثانية من قانون أم إ حيث ترسل القرارات الصادرة من مجلس الدولة إلى التوزيع المكلف بالتجارة والى رئيس المجلس المنافسة وعليه فإن إجراءات الطعن طبقا للمواد 901و902 ومن القانون رقم 08/09المتضمن قانون إم إ تكون وفقا الاختصاص مجلس الدولة بحيث يقدم الطعن من طرف مهام معتمدة من طرف المجلس ومنه فطعن في الجميع الإجراءات المتعلقة بالطعن تطبق حسب المادة 905 من إ م آ.

ب: إحالة اختصاص إلى جهة القضائية العادية (التأييد) :

يعود الاختصاص لرقابة قرارات المجلس المنافسة للقاضي الإداري ولهذا فإن إحالة الاختصاص أثار جدلا فقهية كما انه طرح العديد من الإشكالات لدى المختصين في مجال وذلك كونه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضاء العادي ،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن مناهج وآليات تعمل على ضبط النشاط أو بالأخرى تتولى عملية نقل الاختصاص تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء عن القاعدة العامة بغض النظر المبدأ يقضي بأن القضاء هو صاحب الاختصاص الاستشاري ومانع في المنازعات الإدارية ،وعليه فإن الاختصاص والنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات مجلس المنافسة تعود للقضاء العادي سواء كانت قرارات متعلقة بقبول أو رفض العرائض والتي تهدف إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها.

4: علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة

أخضع المشرع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة إلى قواعد العامة للرقابة على ميزانية الأشخاص والمعنوية كون أنها ذات طابع عمومي وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 33من الأمر 03-03المعدل والمتمم والتي نصت في مضمونها :

- ❖ تخضع وميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة التسيير والمراقبة المطبقة على الميزانية الدولة.

بغرض مجلس المحاسبة ورقابته على تسيير الميزانية مجلس والمنافسة كونه المسؤول عن عملية المحاسبة العمومية وذلك بموجب المادة 18الى 20 من الأمر رقم 95-20.

خلاصة:

لقد تم إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري محامي في تطور تدخل الدولة من اجل ضبط المجال الاقتصادي والمالي ،وذلك من تحولها من دولة متدخلة إلى دولة ذات الاقتصاد الحر.

ولقد كانت الدولة الجزائرية سياق في هذا المجال متأثرة بالقوانين المقارنة في استحداث وإصدار هذه السلطات الضبطية ،من أجل تحقيق الأهداف والغايات منذ ذلك أعطى لها المشرع الجزائري وسائل قانونية خاصة ومنح لها سلطة تقديرية واسعة للعمل بها، حيث أنها تقوم بالمهام التي كانت مخولة للدولة من وضع الضوابط والتنظيمات القانونية والسهر على تطبيقها واحترامها من قبل المتعاملين الاقتصاديين إن المشرع الجزائري قد أعترف بالاستقلالية للسلطات الضبط الاقتصادي ،إلا أن استقلاليتها تبغي نسبية ،حيث أن هذه السلطات تخضع للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري كأصل عام، من خلال النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة من هذه الهيئات ،وخضوعها الرقابة القاضي العادي كاستثناء وذلك فيما يخص مجال المنافسة ومن أهم النتائج المتواصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- إن الضبط الاقتصادي يقوم على أساس تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.
- سلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية أي لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية.
- عدم تكريس الضمانات القضائية فيما يتعلق بالتحكيم والعقوبات الإدارية.
- ضعف اللجوء إلى القضاء كجهة طعن ورقابة على العمل الضبطي.
- وفي الاخير من خلال النتائج المتواصل إليها نستعرض بعض من التوصيات والمقترحات:
- تنويع الخبرات الفنية والتقنية المخصصة في إطار اختيار وانتقاء أعضاء سلطات الضغط الاقتصادي .
- رفع القي التنظيمية والرقابية على سلطات الضبط .
- إخضاع هيئات الضبط الاقتصادي للجهاز التنفيذي من الناحية العضوية .
- احداث آليات ومناهج وطرق عملية لتقييم العمل والقانون الضبطي .
- النص على مبدأ الاستشارة بين القضاء وسلطات الضبط .

- الحفاظ على اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي .
- إلزام نشر مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بالضبط.